

# هل يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها دون علمه لأنه أحياناً يخرج من البيت ولا يعطيهم ما ينفقونه على أنفسهم؟

صالح اللحيدان

كله فيه اه زوجي ينفق على البيت بما يحتاجه لكن دائماً يحدث بيننا خلاف فيترك البيت ويمتنع عن اعطائنا اي مبلغ من المال.

وتستمر هذه الحالة لمدة الى ان يتدخل الاقارب لاصلاح الامور - [00:00:00](#)

فهل لي ان اخذ مقداراً من ماله دون علمه واحتفظ به لمثل هذه الحالات؟ علماً انه اذا عرف ذلك لا يسمح به اذا اجتهدي واخذت

عاصمة المذكورة ولم يعلم به - [00:00:16](#)

فلا حرج في ذلك وقد ثبت في الصحيح ان زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما اخبرت النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يعطيها ما

يكفيها ولدها من النفقة واستأذنت هل لها ان تأخذ - [00:00:35](#)

ما يكمل نفقتها؟ فقال نعم اذا اخذت بالمعروف يعني لا بدون اسراف فاذا اخذت المقدار الذي يكفي للنفقة بلا اسراف ولا مجاوزة للحد

فلا حرج عليك اذا فعلت ولو لم يعلم ولو كان اذا علم لا يرضى - [00:00:54](#)

واجتهدي انه لا يعلم ما دمت غير مبذرة ولا مسرفة وانما تريدين الانفاق على البيت بالقدر الممكن والله اعلم. بارك الله فيك -

[00:01:14](#)